

أحكام القرآن

([الآية 222] .

فيها اثنتان وعشرون مسألة \$ المسألة الأولى سبب السؤال \$.
وقد اختلف العلماء فيه على قولين .

فروى أنس بن مالك كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى (! .) !
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا في البيت معهن وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح .

فقال اليهود ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ف جاء أسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ألا نخالف اليهود فنطأ النساء في المحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما قال فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاها فاعلمنا أنه لم يجد عليهما وهذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة \$ المسألة الثانية \$.

كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم عليهما لأحد أمرين إما كراهية من كثرة الأسئلة ولذلك كان عليه السلام يقول ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم